السنة الثالثة والتسعون – عدد 5266 — 5 شوال 1425 (18 نوفمبر 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 44231
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية العامة للتعاون بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

ظهير شريف رقم 1.04.138 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 37.02 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية العامة للتعاون الموقعة ببروكسيل في 26 يونيو 2002 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية..... 3931

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية.

ظهير شريف رقم 1.04.140 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 06.04 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية لإنشاء منظمة المرأة العربية الموقعة بالقاهرة في 20 نوفمبر 2000... 3931

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.04.142 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 35.02 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالكويت في 4 ربيع الآخر 1423 (15 يونيو 2002) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل..... 3932

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.04.144 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 56.02 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 أغسطس 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل..... 3932

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة المغربية ومالطة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.04.146 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 54.01 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأكادير في 26 أكتوبر 2001 بين المملكة المغربية ومالطة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى البروتوكول المضاف إليها 3933

الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاق حول تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية.

ظهير شريف رقم 1.04.148 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 01.02 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق حول تشجيع وحماية الاستثمار الموقع بالرباط في 26 نوفمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية.. 3933

الموافقة من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق المنشئ للجنة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط.

ظهير شريف رقم 1.04.150 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 22.02 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق المنشئ للجنة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط، الموقع بروما في 6 نوفمبر 1997 3934

تخويل الأطفال ضحايا الزلزال الذي ضرب إقليم الحسيمة الحقوق الممنوحة لمكفولي الأمة.

مرسوم رقم 2.04.152 صادر في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 02.04 القاضي بتخويل الأطفال ضحايا الزلزال الذي ضرب إقليم الحسيمة الحقوق الممنوحة لمكفولي الأمة..... 3934

رخص السياقة. ـ سندات ملكية السيارات ونسخها.

قرار مشترك لوزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل رقم 1726.04 صادر في 19 من شعبان 1425 (4 أكتوبر 2004) بتغيير القرار المشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الشغل رقم 2917.95 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتحديد أسعار الأداء المقبوض عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية النقل البري) فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها..... 3935

حوادث الشغل والأمراض المهنية. ـ الرسوم الواجب تحصيلها لتمويل الصناديق.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1746.04 صادر في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها برسم سنوات 2002 و 2003 و 2004 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية..... 3935

صفحة

نصوص خاصة

مجلة «Fashion Addict». ـ الترخيص بالطبع في المغرب.

مرسوم رقم 2.04.852 صادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بالترخيص لمجلة « Fashion Addict » بالطبع في المغرب..... 3937

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ـ تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

مرسوم رقم 2.04.910 صادر في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي..... 3937

إحداث محافظتين على الأملاك العقارية بسيدي سليمان وابن جرير وتحديد دائرتي اختصاصهما.

مرسوم رقم 2.04.686 صادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بسيدي سليمان وتحديد دائرة اختصاصها..... 3938

مرسوم رقم 2.04.687 صادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بابن جرير وتحديد دائرة اختصاصها..... 3939

تحديد دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية بالدار البيضاء عين الشق وأنفا وسيدي عثمان.

مرسوم رقم 2.04.688 صادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) يقضي بتحديد دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء عين الشق..... 3939

مرسوم رقم 2.04.689 صادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) يقضي بتحديد دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء أنفا..... 3940

مرسوم رقم 2.04.690 صادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) يقضي بتحديد دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء سيدي عثمان..... 3940

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 1879.04 صادر في 13 من شعبان 1425 (28 سبتمبر 2004) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3941

قرار لوزير الصحة رقم 1896.04 صادر في 26 من شعبان 1425 (11 أكتوبر 2004) بتغيير القرار رقم 1898. 02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3941

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.04.138 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 37.02 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية العامة للتعاون الموقعة ببروكسيل في 26 يونيو 2002 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 37.02 كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية العامة للتعاون الموقعة ببروكسيل في 26 يونيو 2002 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

وحرر بطنجة في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004).

وقعه بالعطف

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 37.02

يوافق بموجبه من حيث المبدأ

على تصديق الاتفاقية العامة للتعاون الموقعة

ببروكسيل في 26 يونيو 2002

بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية العامة للتعاون الموقعة ببروكسيل في 26 يونيو 2002 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

ظهير شريف رقم 1.04.140 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 06.04 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية لإنشاء منظمة المرأة العربية الموقعة بالقاهرة في 20 نوفمبر 2000.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 06.04 كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية لإنشاء منظمة المرأة العربية الموقعة بالقاهرة في 20 نوفمبر 2000.

وحرر بطنجة في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 06.04

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية

لإنشاء منظمة المرأة العربية الموقعة بالقاهرة في 20 نوفمبر 2000

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية لإنشاء منظمة المرأة العربية الموقعة بالقاهرة في 20 نوفمبر 2000.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.04.142 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 35.02 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالكويت في 4 ربيع الآخر 1423 (15 يونيو 2002) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 35.02 الصادر عن مجلس المستشارين ومجلس النواب بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالكويت في 4 ربيع الآخر 1423 (15 يونيو 2002) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

وحرر بطنجة في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 35.02
يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالكويت في 4 ربيع الآخر 1423 (15 يونيو 2002) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالكويت في 4 ربيع الآخر 1423 (15 يونيو 2002) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.04.144 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 56.02 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 أغسطس 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 56.02 الصادر عن مجلس المستشارين ومجلس النواب بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 أغسطس 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بطنجة في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 56.02
يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 أغسطس 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 أغسطس 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.04.146 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 54.01 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأكادير في 26 أكتوبر 2001 بين المملكة المغربية ومالطة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى البروتوكول المضاف إليها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 54.01 الصادر عن مجلس المستشارين ومجلس النواب بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأكادير في 26 أكتوبر 2001 بين المملكة المغربية ومالطة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى البروتوكول المضاف إليها.

وحرر بطنجة في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 54.01
يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأكادير في 26 أكتوبر 2001 بين المملكة المغربية ومالطة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى البروتوكول المضاف إليها

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأكادير في 26 أكتوبر 2001 بين المملكة المغربية ومالطة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى البروتوكول المضاف إليها.

ظهير شريف رقم 1.04.148 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 01.02 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق حول تشجيع وحماية الاستثمار الموقع بالرباط في 26 نوفمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 01.02 كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق حول تشجيع وحماية الاستثمار الموقع بالرباط في 26 نوفمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية.

وحرر بطنجة في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 01.02
يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق حول تشجيع وحماية الاستثمار الموقع بالرباط في 26 نوفمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق حول تشجيع وحماية الاستثمار الموقع بالرباط في 26 نوفمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.04.150 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتنفيذ القانون رقم 22.02 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق المنشئ للجنة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط، الموقع بروما في 6 نوفمبر 1997.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 22.02 كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين والموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق المنشئ للجنة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط، الموقع بروما في 6 نوفمبر 1997.

وحرر بطنجة في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 22.02

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاق المنشئ للجنة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط الموقع بروما في 6 نوفمبر 1997

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاق المنشئ للجنة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط، الموقع بروما في 6 نوفمبر 1997.

مرسوم رقم 2.04.152 صادر في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 02.04 القاضي بتخويل الأطفال ضحايا الزلزال الذي ضرب إقليم الحسيمة الحقوق الممنوحة لمكفولي الأمة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 02.04 القاضي بتخويل الأطفال ضحايا الزلزال الذي ضرب إقليم الحسيمة الحقوق الممنوحة لمكفولي الأمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.117 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يرأس والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات اللجنة الإدارية المكلفة بإعداد قائمة الأطفال، ضحايا الزلزال الذي ضرب إقليم الحسيمة، المنصوص عليهم في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 02.04 والتي تضم :

ـ القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص ؛

ـ ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية ؛

ـ ممثلا عن مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

تتولى ولاية تازة ـ الحسيمة ـ تاونات القيام بأعمال كتابة اللجنة.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة بمقر ولاية تازة ـ الحسيمة ـ تاونات باستدعاء من رئيسها الذي يحدد جدول أعمالها.

وتكون مداولاتها صحيحة إذا حضرها جميع أعضائها.

تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة الثالثة

يقصد بالسلطة المدنية، في مدلول المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 02.04، والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية والخوصصة كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل رقم 1726.04 صادر في 19 من شعبان 1425 (4 أكتوبر 2004) بتغيير القرار المشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير النقل رقم 2917.95 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتحديد أسعار الأداء المقبوض عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية النقل البري) فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها.

وزير المالية والخوصصة،

ووزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.95.775 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بالإذن في قبض أداء عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية النقل البري) فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها، لا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير النقل رقم 2917.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتحديد أسعار الأداء المقبوض عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية النقل البري) فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة الأولى من القرار المشترك رقم 2917.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) السالف الذكر كالتالي :

«المادة الأولى. ـ تحدد بما يلي أسعار الأداء المقبوض عن الخدمات...

« ..... :

بيان الخدمة	السعر
تسليم رخصة السياقة أو سند ملكية السيارة.....	150 درهم
تسليم نسخة من رخصة السياقة أو من سند ملكية السيارة.....	100 درهم

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1425 (4 أكتوبر 2004).

وزير المالية والخوصصة، وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : فتح الله ولعلو. الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1746.04 صادر في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها برسم سنوات 2002 و 2003 و 2004 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل 324 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممدد بموجبه إلى الأمراض المهنية أحكام الظهير الشريف المذكور أعلاه، ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) المتعلق بصندوق تضامن المشغلين للتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) الممنوحة بموجبه إعانات والزيادة في إيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية ولاسيما الفصل 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.56.771 الصادر في 10 جمادى الأولى 1377 (3 ديسمبر 1957) بشأن تمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي مبلغ الرسوم الواجب تحصيلها لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية برسم سنوات 2002 و 2003 و 2004 :

الصنف الأول :

الصندوق	من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2002	من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2003	من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2004
صندوق الضمان	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
صندوق التضامن	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
صندوق الزيادة في الإيراد	%20	%20	%20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصنف الثاني :

الصندوق	من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2002	من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2003	من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2004
صندوق الضمان	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
صندوق التضامن	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
صندوق الزيادة في الإيراد	%60	%60	%60

وتستحق رسوم الصنف الأول على جميع الأقساط التي تصدرها هيئات التأمين بمقتضى التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وتستحق رسوم الصنف الثاني على رؤوس الأموال المكونة للإيرادات التي يتحملها المشغلون غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.852 صادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بالترخيص لمجلة « Fashion Addict » بالطبع في المغرب

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة « Fashion Addict SNC » الكائن مقرها ب : شارع يعقوب المريني، إقامة تاشفين، الشقة رقم 10، كليز، مراكش، أن تطبع بالمغرب مجلة « Fashion Addict »، التي يتولى مهام إدارتها السيد Touitou David Jhon.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.04.910 صادر في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الأول،

بناء على الفصل السابع من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.87.738 الصادر في 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988) ؛

وباقتراح من الوزير الأول ووزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخوصصة ووزير الصحة ووزير التجارة والصناعة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وباقتراح من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا للمشغلين والشغالين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين ابتداء من 6 سبتمبر 2004 أعضاء في مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمدة ثلاث سنوات الأشخاص الآتية أسماؤهم :

1 ـ ممثلو الدولة :

الوزارة الأولى :

ـ السيد ادريس الكراوي : عضو رسمي ؛

ـ السيدة ربيعة بلفقيه : عضو مناوب.

وزارة التشغيل والتكوين المهني :

ـ السيد امحمد القرموني : عضو رسمي ؛

ـ السيدة عائشة بنعمر : عضو رسمي ؛

ـ السيد عبد الرزاق طالب : عضو مناوب ؛

ـ السيد أحمد الطوبي : عضو مناوب.

وزارة المالية والخوصصة :

ـ السيد التهامي الباركي : عضو رسمي ؛

ـ السيد عبد العزيز عدنان : عضو مناوب.

وزارة الصحة :

ـ السيدة خديجة مسحاق : عضو رسمي ؛

ـ السيد الجيلالي حزيم : عضو مناوب.

وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد :

ـ السيد محسن سمار : عضو رسمي ؛

ـ السيد نجار هلال : عضو مناوب.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري :

ـ السيد محمد العمراني : عضو رسمي ؛

ـ السيد محمد واحماد الصبيطري : عضو مناوب.

وزارة تحديث القطاعات العامة :

ـ السيد محمد شحيب : عضو رسمي ؛

ـ السيد عبد الله الكرفالي : عضو مناوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ ممثلو العمال :

الأعضاء الرسميون :

ـ السيد محمد سردي ؛

ـ السيد عبد الرحيم هندوف ؛

ـ السيدة آمال العمري ؛

ـ السيدة السعدية بناني ؛

ـ السيد مصطفى أفليس ؛

ـ السيدة ثريا فاروق ؛

ـ السيد عبد الفتاح البغدادي ؛

ـ السيدة صباح بكر.

الأعضاء المناوبون :

ـ السيد محمد علوي ؛

ـ السيد محمد حيثوم ؛

ـ السيد عبد الله لفناتسه ؛

ـ السيدة حجيبة الأيوبي ؛

ـ السيد عبد العالي بنو اكريم ؛

ـ السيدة نعيمة ادشان ؛

ـ السيد عبد الفتاح العمري ؛

ـ السيد المصطفى مكروم.

3 ـ ممثلو المشغلين :

الأعضاء الرسميون :

ـ السيد حسن شامي ؛

ـ السيد عبد الحق الصدراتي ؛

ـ السيدة عائشة الداودي ؛

ـ السيد عبد الحكيم كمو ؛

ـ السيد محمد العطواني ؛

ـ السيد محمد قداري ؛

ـ السيد هيبة ماء العينين العبادلة ؛

ـ السيد محمد جواد أبو عبد الله.

الأعضاء المناوبون :

ـ السيد بوشعيب بنحميدة ؛

ـ السيد محمد لحلو ؛

ـ السيد كريم التازي ؛

ـ السيد سعيد ضور ؛

ـ السيد محمد ملوكي ؛

ـ السيد عبد الله شفاج ؛

ـ السيد كمال صبري ؛

ـ السيد عبد الواحد رزوق.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخوصصة ووزير الصحة ووزير التجارة والصناعة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزير التجارة والصناعة وتأهيل الاقتصاد،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.04.686 صادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بسيدي سليمان وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.12 الصادر في 25 من محرم 1395 (3 فبراير 1975) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بالقنيطرة وتحديد دائرة اختصاصها،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث محافظة على الأملاك العقارية بسيدي سليمان يحدد تاريخ افتتاحها بقرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة إلى بلديتي سيدي سليمان وسيدي يحيى الغرب ودائرة سيدي سليمان وقيادة عامر.

المادة الثالثة

تقتصر دائرة اختصاص محافظة القنيطرة على بلديتي القنيطرة ومهدية وقيادتي بنمنصور وأحواز القنيطرة.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.04.687 صادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بابن جرير وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.172 الصادر في 20 فبراير 1980 بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بقلعة السراغنة وتحديد دائرة اختصاصها،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث محافظة على الأملاك العقارية بابن جرير يحدد تاريخ افتتاحها بقرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص هذه المحافظة إلى بلدية ابن جرير، دائرة سيدي بوعثمان ودائرة الرحامنة.

المادة الثالثة

تقتصر دائرة اختصاص المحافظة العقارية لقلعة السراغنة على بلديات قلعة السراغنة والعطاوية وتملالت وسيدي رحال ودائرتي العطاوية وقلعة السراغنة.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.04.688 صادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) يقضي بتحديد دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء عين الشق.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.92.1044 الصادر في 4 أبريل 1993 بإحداث المحافظة العقارية بالدار البيضاء عين الشق وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.82 الصادر في 30 مارس 1994 بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بدائرة برشيد وتحديد دائرة اختصاصها، كما وقع تغييره وتتميمه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد دائرة اختصاص المحافظة العقارية بعين الشق إلى عمالتي مقاطعات الحي الحسني وعين الشق وعمالة النواصر.

المادة الثانية

تقتصر دائرة اختصاص محافظة برشيد على دائرتي برشيد والكارة وبلديات برشيد والكارة وأولاد عبو.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.83.263 الصادر في 4 أبريل 1983 بإحداث المحافظة العقارية بالدار البيضاء الحي الحسني عين الشق وتحديد دائرة اختصاصها.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.04.689 صادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) يقضي بتحديد دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء آنفا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الصادر في 5 يونيو 1915 بإحداث المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء آنفا وتحديد دائرة اختصاصها ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد دائرة اختصاص المحافظة العقارية بالدار البيضاء آنفا إلى عمالتي مقاطعات آنفا والفداء - مرس السلطان.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.86.653 الصادر في 15 سبتمبر 1987 بإحداث المحافظة العقارية بالدار البيضاء الفداء وتحديد دائرة اختصاصها والمرسوم رقم 2.92.1043 الصادر في 4 مارس 1993 بإحداث المحافظة العقارية بالدار البيضاء سيدي بليوط مولاي يوسف وتحديد دائرة اختصاصها.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.04.690 صادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) يقضي بتحديد دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء سيدي عثمان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) في شأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.1045 الصادر في 4 مارس 1993 بإحداث المحافظة العقارية بالدار البيضاء بن مسيك وتحديد دائرة اختصاصها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.891 الصادر في 6 يناير 1998 بإحداث المحافظة العقارية بسيدي البرنوصي - زناتة وتحديد دائرة اختصاصها،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي عثمان إلى عمالتي مقاطعات ابن مسيك وسيدي عثمان وإقليم مديونة.

المادة الثانية

تقتصر دائرة اختصاص المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي البرنوصي على عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.71.452 الصادر في 27 نوفمبر 1971 بإحداث المحافظة العقارية بالدار البيضاء بن مسيك سيدي عثمان وتحديد دائرة اختصاصها.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الصحة رقم 1879.04 صادر في 13 من شعبان 1425 (28 سبتمبر 2004) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم «في الجدول التالي .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية الجهة الشرقية :		
.....	.....	.....
إقليم فجيج.	.....	السيد محمد كبوري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1425 (28 سبتمبر 2004).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1896.04 صادر في 26 من شعبان 1425 (11 أكتوبر 2004) بتغيير القرار رقم 1898.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1898.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1898.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الثانية. - يفوض إلى نفس الموظفين .....

« ..... التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
السادة والسيدات :	السادة والسيدات :
.....	.....
فوزية بن عبد الواحد، رئيسة قسم التموين بوزارة الصحة.	حميد الأشهب، رئيس مصلحة الصفقات بنفس القسم.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1425 (11 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.